الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون لا زائدة مثلها في قوله تعالى
لئلا يعلم وقال ايضا وقولي استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها
احتراز عما اذا اتفق كون الكلمة مستعملة فيما وضعت له لا بالنسبة
الى نوع حقيقتها كما اذا استعمل صاحب اللغة لفظ الغائط في فضلات
الانسان مجازا او صاحب الشرع لفظ الصلوة في الدعاء مجازا او صاحب العرف
لفظ الدابة في الحمار مجازا وهذا ايضا في الظاهر فاسد لان مثل
ذلك مجاز فكيف يصح الاحتراز عنه ولا يبعد هنا من حذف مضاف اي احتراز
عن خروج ما اذا اتفق او نحو ذلك ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع
وما يشتق منه اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل لانه نفسه قد فسر
الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال وقولي بنفسه احتراز
عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على
الرجل الشجاع او تعيينه بازائه انما هو بواسطة القرينة فلا حاجة الى
تقييد الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق
اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم الحد وان اراد ذلك فقوله
يحترز عن كذا وكذا مبني على التجوز والتسامح واجيب بانا لا نسلم ان الوضع
عند الاطلاق لا يتناول الوضع بالتاويل والتقييد بقولنا بنفسه
انما يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل لا عن الاستعارة لان تعيين اللفظ
في الاستعارة بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء ونصب القرينة انما هو
لتعيين الدلالة فلا ينافي الوضع كما في المشترك فان المستعير مدعي ان
افراد الاسد قسمان متعارف وغير متعارف ونصب القرينة انما هو لنفي
المتعارف لتعيين المراد اعني غير المتعارف لا لنفي الاسد مطلقا والا

والا يستقيم الادعاء المذكور فلا يكون استعارة ولا يخفى عليك ضعف
هذا الكلام ورد ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح به التخاطب وما في
معناه مما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة اذا استعمله
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فكذا لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا
ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع
له في هذا الاصطلاح ولا تاويل في هذا الموضع لما عرفت من معنى التاويل
وانه مختص باخراج الاستعارة فاهمال هذا القيد في تعريف الحقيقة تخلل له
ولا يخفى عليك ان اعتبار هذا القيد في تعريفها انما يمكن بهذه العبارة اعني
قولنا في اصطلاح به التخاطب لا بعبارة المفتاح اعني قوله الكلمة المستعملة
فيما وضعت له استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها او الى نوع مجازها لزم
الدور اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلكون الحقيقة ماخوذة
في تعريف المجاز وما يقال ان هذا القيد مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى
عن ذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصود بالذات فكلام
لا ينبغي ان يلتفت اليه لا سيما في التعريفات وكذا ما يقال ان تعريف الوضع
بلام العهد اغنى عن هذا القيد لانا نقول المعهود هو الوضع الذي استعمل
الكلمة فيما هي موضوعة له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع فيه التخاطب
اذ لا دلالة عليه ولو سلم ذلك فلا يتم ايضا حتى تقيد الموضوعة في قوله
فيما هي موضوعة له بالوضع الذي فيه وقع التخاطب ولا يغني بفساد
التعريف سوى هذا بل الجواب ان تعليق الحكم بالوضع مشعر بالحيثية
كما في قولنا الجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد ومع ذلك يخرج عن التعريف
نحو الصلوة اذا استعملها الشارع في الدعاء لان استعماله اياها في الدعاء